النّهي عن التّصرِية في الشّريعة الإسلامية

إعداد الأستاذ: عبد الكريم حامدي
كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية
جامعة باتنة- الجزائر

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، و شرع له من الأحكام ما يحقق مصلحته دون إضرار بنفسه أو غيره، فأحلّ له البيع و حرّم الرّبا، و أباح له الطّيبات و حرّم الخبائث، و أمره بالعدل في الكيل و الميزان، و نهاه عن البخس و الخسران، و أصلّي و أسلّم على النبي المصطفى، الذي نهى عن التّدليس في البيوع و الكتمان، أو الكذب و البهتان، و من ذلك نهيه ﷺ عن تصرية الحيوان.

هذا ما سأوضّحه بالبحث و البيان في هذا الموضوع الذي أرجو أن يحظى بالقبول و عدم النكران، و ينفع الله به طلبة العلوم و العرفان، فإن وفقت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشّيطان.

و قد سلكت في هذه الدّراسة المنهج الفقهي المقارن، فحرّرت محل النّزاع، و بيّنت سبب الخلاف، و أصّلت مذهب كلّ فريق، و استخرجت ما يمكن من الأحكام الفقهية المتعلّقة بموضوع التّصرية.

و في الأخير: أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه سميع مجيب.

أولا: - ما ورد في التّصرية من أحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال:" لا تُصرّوا الإبل و الغنم، فمن ابتاعها فإنّه بخير النّظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك و إن شاء ردّها و صاع تمر". رواه البخاري في صحيحه و قال: و يذكر عن أبي صالح و مجاهد و الوليد بن رباح و موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:" صاع تمْر "، و قال بعضهم عن ابن سيرين:" صاعاً من تمر "، و لم يذكر ثلاثا، و التّمر أكثر. و رواه

البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ:" من اشترى محفلة فردّها فليردّ معها صاعا من التمر، و نهى النبي ﷺ أن تلقّى البيوع". ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ:" لا تلقوا الركبان، و لا يبع بعضكم على بيع بعض، و لا تناجشوا و لا يبع حاضر لباد و لا تصروا الغنم، و من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها و إن سخطها ردّعا و صاعا من تمر".و رواه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: " من اشترى غنما مصرّاةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر".[1]

و رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ:" من اشترى شاةً مُصرّاةً فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها و إلا ردّها و معها صاع من تمر". و في رواية بلفظ:" من ابتاع شاةً مُصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها و ردّمعها صاعا من تمر". و في رواية بلفظ:" من اشترى شاةً مصراةً فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها و إن شاء ردّها و صاعا من تمر لا سمراء " و في رواية بلفظ: " إذا ما أحدكم اشترى لِقْحةً مصراةً فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها إمّا هي و إمّا فليردّها و صاعا من تمر "[2].

و رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة بلفظ:" من اشترى مصرّاةً فهو بالخيار يعني إذا حلبها إن شاء ردّها و ردّ معها صاعا من التّمر " و في رواية بلفظ:" من اشترى مصرّاةً فهو بالخيّار ثلاثة أيّام فإن ردّها ردّمعها صاعا من طعام لا سمراء ". قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[3].

و رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة بلفظ:" من اشترى شاةً مُصراةً فهو بالخيّار ثلاثة أيّام إن شاء ردّها و صاعا من طعام لا سمراء "، و في رواية بلفظ:" من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " و في رواية عن عبد

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني:ج4/ص:361 دار المعرفة-بيروت.

2- صحيح مسلم شرح النووي:ج10/ص:160-168.دار الكتاب العربي.

3- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي-لابن العربي:ج5/ص:257.دار الكتاب العربي.

الله بن عمر بلفظ: " من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا " [1].

و رواه النسائي بلفظ: " لا تصرّوا الإبل و الغنم للبيع " و في رواية بلفظ: " إذا باع أحدكم الشّاة أو اللقحة فلا يحفلها " [2]

ورواه الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: " لا تلقوا الرّكبان، و لا يبع بعضكم على بعض و لا تناجشوا و لا يبع حاضر لبلد، ولا تصروا الإبل و الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها و صاعا من تمر " [3].

هذه هي مختلف الروايات التي ورد بها الحديث في الصّحيحين والسنن و الموطأ. و يلاحظ تعدد الروايات و أيضا تعدد اللفظ في العوض الذي يردّ مع المصراة هي على التّوالي: " صاع تمر "، " صاعا من تمر لا سمراء "، " صاعا من تمر لا سمراء "، "مثل أو مثلي لبنها قمحا ".

و ذكر ابن حزم روايتين مختلفتين بلفظ: " ردّها و صاعا من لبن " و لفظ: " ردّها و إناء من طعام " [4]

هذه الرّوايات ليست كلّها في درجة واحدة من الصّحة و القبول، بل تكلّم العلماء في بعض روّاتها، كما يبدو في ظاهرها شئ من الاضطراب و في بعضها انقطاع، و قد حاول العلماء الجمع و التّوفيق بين الروايات الصحيحة السّالمة من الضّعف و الاحتمال كما هو واضح فيما يأتي.

ثانيا:- آراء العلماء في الرّوايات التي رُوِيَ عن طريقها حديث المصرّاة:

قال الحافظ في الفتح عن روايات الإمام البخاري:

- وأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم.

1- سنن أبي داود: ج9/ص: 270-271-دار الفكر.

2- سنن النسائي.

3- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: ج2/ص: 86. دار الفكر.

4- المحلى لابن حزم: ج9/ص: 66-70.

- وأما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في الأوسط والدارقطني .
- و أما رواية الوليد بن رابح فوصلها أحمد بن منيع في مسنده.
- و أما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم.
- و أمّا روايات ابن سيرين: فرواية من رواه بلفظ الطّعام و الثلاث فوصلها مسلم و الترمذي و أبو داود. و أما رواية من رواه بلفظ " التّمر " دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد و مسلم، رواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام و لم يقل ثلاثا فأخرجه أحمد و الطحاوي.

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات: ذكر التمر و الثلاث- و ذكر التمر بدون الثلاث- و الطعام بدل التمر... و الذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثّلاث معه زيادة علم و هو حافظ، و يُحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنّه لم يحفظها أو اختصرها، و تحمل الرواية التي فيها الطعام على التّمر [1] .

ممّا سبق يظهر أن ما أورده الإمام البخاري في صحيحه من روايات صحيحة و سليمة بدليل أنّ هناك من أوصلها مسندة، و إن بدا أنّ ظاهرها ما يوهم الاضطراب فقد عرف الحافظ بن حجر كيف يجمع بينها و يزيل هذا الوهم.

- و قال ابن حزم: و رواه من لا يحصيهم إلا الله عزّ و جل فصار نقل كافّة و تواتر لا يردّه إلا محروم غير موفق، و بهذا يأخذ السلف قديما و حديثا [2]
- أما حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود، ففيه صدقة ابن سعد، و جُميع بن عمير و هما ضعيفان فسقط- ذكره ابن حزم [3] -
و قال فيه ابن قدامة:- جُميع بن عُمير- و هو من أكذب النّاس، و قال ابن حبّان كان يضع الحديث؛ ثمّ قال: هو متروك .

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري:ج4/ص:361-367.دار المعرفة بيروت.
2- المحلى لابن حزم:ج9/ص:66-70.
3- المرجع نفسه.

الظّاهر بالإتّفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثل لبنها قمحا، ثمّ قد شكّ فيه الرّاوي مع مخالفته الحديث الصحيح فلا يعول عليه [4].

- أما رواية " ردّها و صاعا من لبن " ففيه فليح بن سليمان وهو متكلم فيه كما قال ابن حزم [1].

- أما رواية:" إناء من طعام " فمُجْمَل فسرته سائر الأحاديث بأن ذلك الإناء صاع [2].

- بقيت رواية أخرى تخير بين ردّ الطعام و التمر ذكرها ابن حزم كما ذكر الحافظ بن حجر رواها أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب و فيه:" فإن ردّها ردّ معها صاعا من الطعام أو صاعا من تمر ".

قال الحافظ فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر و الطعام، وأن الطعام غير التمر، و يحتمل أن تكون (أو) شكا من الراوي لا تخييرا، و إذا وقع الإحتمال في هذه الرّواية لم يصح الإستبدال بأي منها، فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها و هي " التمر " فهي راجحة كما أشار إليه البخاري بقوله:" و التمر أكثر " [3].

لكن بقي هناك شئ من الوهم في بعض الروايات الصحيحة السّابقة و هي:- رواية بلفظ:" صاعا من طعام لا سمراء " و رواية بلفظ:" صاعا من تمر لا سمراء " فما المقصود بنفي السّمراء؟

قال الحافظ بن حجر: و المراد بالسمراء في بعض الروايات الحنطة الشامية كما رواه ابن المنذر.

- عن ابن سيرين عن أبي هريرة:" لا سمراء تمرٌ ليس ببر" فهذه الرواية تبين أن المراد بالطعام التمر، و لذا كان المتبادر إلى

4- الشّرح الكبير لابن قدامة:ج4/ص:82.دار الكتاب العربي.
1- المحلى لابن حزم.
2- المصدر نفسه.
3- فتح الباري شرح صحيح البخاري:ج4/ص:361-367-دار المعرفة بيروت.

الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله " لا سمراء " لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد المالك عن ابن سيرين بلفظ:" إن ردها و معها صاع من بر لا سمراء " و هذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة و هي الحنطة الشامية. فيكون المثبت من قوله :" من طعام " أي من قمح. و يحتمل أن يكون رواية رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا و ذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر فعبر به، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك [1].

و ذهب ابن حزم مذهبا آخر فقال: و لا تخلو السمراء من أن تكون لفظة واقعة على بعض أصناف البر أو تكون اسما واقعا على جميع البر. فإن كانت واقعة على جميع البر فهو وهم بلا شك و خطأ لا محالة لأنه لا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ " صاعا من بر لا بر " و إن كانت لفظة سمراء واقعة على بعض أصناف البر فالواجب أن لا يجزئ في المصراة من جميع الحيوان كلها إلا صاع تمر فقط إلا الشاة وحدها فإنه يرد معها صاع من تمر [2].

هذا هو طريق الجمع بين مختلف الروايات: فالطعام يحمل على التمر فهو بمثابة تقييد للمطلق أو تخصيص للعام؛ و ليس هو القمح بدليل أنه نفاه بقوله " لا سمراء " أما الرواية المعارضة بذكر البر بدل الطعام المثبت فيحتمل أن تكون رواية بالمعنى كما ذكر الحافظ، و هكذا يترجح التمر على غيره للنص عليه، و لكثرة الروايات التي ذكرت التمر كما ذكر الإمام البخاري، أما باقي الروايات فبعضها ضعيف و بعضها محتمل المعنى يترك، و العمدة في الباب كله على الروايات الصحيحة المروية عن ابن سيرين و التي نصت على التمر – و الله أعلم – و الآن أنتقل إلى تعريف التصرية.

ثالثا: تعريف التصرية:

1- فتح الباري.

2- المحلى.

جاء في أساس البلاغة للزمخشري: ماء صريٌ: مجموع، و صرّى الماء جمعه؛ و نهي عن المصراة و هي الشّاة أو الناقة تترك عن الحليب أياما حتى يعظم ضرعها يدلس بها على البائع[3].

و قال الخطابي نقلا عن النووي اختلف العلماء و أهل اللغة في تفسير المصراة و في اشتقاقها.فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف النّاقة أو الشّاة و يترك حلبها ليومين أو ثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنّه أنه عادة لها.

و قال أبو عبيد: هي من صري اللبن في ضرعها أي حقنه فيه، و أصل التّصرية حبس الماء؛ و لو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مُصرّرة.

قال الخطابي: و قول أبي عبيد حسن، و قول الشافعي صحيح؛ واستدلّ لصحة قول الشّافعي بقول العرب: لا يحبسن الكرّ إنما يحبس الحلب و الصّر. و يقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرّرة أخلافها لم تجرّد

قال: و يحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الرّائين ألفا كقوله تعالى:(خاب من دساها)أي من دسّسها [1]

و جاء في كتاب النيل و شفاء الغليل: و أما صر يصر كردّ يرد فمن الصر بمعنى الربط على الشّئ، و أمّا صرّى يُصرّي كزكى يزكّي بالتشديد فمن التّصرية بمعنى جمع اللبن في الضّرع و يدل له قولهم: (مُصراة) ويقال في الذي قبله (مصرورة) و صررت الناقة شُددْتُ فوق مخارج اللبن من ضرعها، والصرار هو خيط يشدّ كذلك[2].

مما سبق يتبين أن التصرية و إن اختلف أهل اللغة في اشتقاقها إلا أنّها تأتي لمعنيين: معنى الرّبط و معنى الجمع و كلاهما صحيح كما ذكر الخطابي، لكني ألاحظ أنّ هناك فرقا بين المعنيين دقيقا:

فالربط يتم بفعل الرّبط و الشّد بواسطة رباط، أما الجمع فيتم تلقائيا في الضّرع إذ لا يمكن للمربي أن يجمع المال داخل الضّرع؛

---

3 - أساس البلاغة للزّمخشري:ص253.دار المعرفة-بيروت.

1 - صحيح مسلم شرح النووي:ج10/ص:160-168.دار الكتاب العربي.

2 - كتاب النيل و شفاء العليل لمحمد بن يوسف طفيش: ج8/ص:189-191. دار الفتح بيروت.

و من جهة أخرى فإنّ الربط لازم لعملية الجمع. و مما يؤكد أنّ التّصرية تأتي بمعنى الرّبط أن المجتمع الجزائري اعتاد أن يعالج بعض امراض البرد باستعمال الملح داخل قطعة من الشّاش ثم يربط عليها بخيط و يقربها من النّار ثم يقربها من مواضع الدّاء، و يطلق على هذا العلاج صرّة ملح.

و جاء في بعض ألفاظ الحديث النّهي عن التّحفيل، فما معناه؟

قال أبو عبيد التحفيل هو التّجميع، و سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، و كل شئ كثّرته فقد حفّلته، ضرع حافل أي عظيم، و احتفل القوم: إذا كثر جمعهم، و منهم سمّي المحفل[1].

أما الأخلاف فهو جمع خلفة بكسر المعجمة و سكون اللام و هو حلمة الضّرع[2].

معنى التصرية عند الفقهاء و المراد منها في الحديث:

قال ابن العربي: التّصرية هي التّحفيل و هي عبارة عن حبس اللبن في الضّرع أيّاما حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد ثمنها [3].

و قال صاحب فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: التّصرية هي أن يترك الحيوان من غير حلب قصدا مدّة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن[4].

و جاء في حاشية عميرة على شرح جلال الدّين على شرح منهاج الطّالبين: التّصرية هي أن تربط أخلاف النّاقة و غيرها و لا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها و يظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة [5].

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج4/ص: 361-367. دار المعرفة بيروت.

2 - حاشية القيلوبي: ج2/210.

3 - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي-ابن العربي-ج5/257. دار الكتاب العربي.

4 - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب-ابن زكريا الأنصاري-ج1/70. دار الفكر.

5 - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ج5/ص: 44.

وجاء في حاشية رد المحتار:"هي ربط ضرع الناقة أو الشاة و ترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن[1].

و جاء في حاشية الدسوقي:" هي ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن بذلك كثرة اللبن[2].

يتبين من تعاريف الفقهاء أن التصرية هي نفس ما عرفه اللغويون من أنها حبس اللبن في ضرع الحيوان و عدم حلبه يومين أو ثلاثة حتى يعظم الضرع ليدلس البائع بذلك على المشتري فيوهم كثرة حلابها فيقبل على شرائها؛ هذا هو مفهوم التصرية لدى الفقهاء و المواد منها في الحديث؛ و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل أن التصرية جائزة إذا كانت لغير التدليس كأن يريد المالك جمع اللبن لمصلحته؟

يظهر من كلام الفقهاء السابق أنها جائزة و ذلك أنهم قيدوا التصرية المنهي عنها في الحديث بقصد التدليس على المشتري؛ لكن ورد عن بعض الشافعية ما يفيد المنع أيضا بسبب الأذى الاحق بالحيوان، و سيأتي مزيد من التوضيح لهذه المسألة.

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث يدخل في باب النهي عن التدليس في البيوع، و كتمان العيب في المبيع رفعا للضرر الذي يلحق الزبون و تجنبا للنزاع و الخصام فنهى النبي ﷺ تجار الحيوان عن ربط أخلاف الإبل و البقر و الغنم ليجتمع اللبن في ضروعها و ترك حلبها اليوم أو اليومين قصد التدليس على المشتري و إيهامه كثرة حلبها، و أعطى النبي ﷺ للمشتري الحق في الخيار بعد حلبها و الإطلاع على العيب فيها، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها و لم يرض بها ردها إلى البائع و رد معها صاعا من التمر عوضا عن اللبن التالف؛ غير أن العلماء اختلفوا في تفسير الحديث و الأخذ به، فمنهم من أخذ بظاهره، و منهم من أوله، و منهم من خالفه و لم يعمل به، و هذا ما سأوضحه فيما يلي:

---

1 - حاشية الدسوقي لممحمد ابن عرفة على الشرح الكبير للدردير:ج115/3.دار الفكر.

2 - حاشية الدسوقي، المصدر نفسه.

رابعا:- مذاهب الفقهاء في الأخذ بحديث التّصرية و العمل به:

اختلف العلماء في العمل بحديث التّصرية إلى مذهبين:

أولا: مذهب الجمهور من الصّحابة و التابعين و الأئمة الثّلاثة مالك و الشافعي و أحمد و أبو يوسف من الحنفية:

يرى هؤلاء العمل بظاهر الحديث أي إذا اشترى أحد مصراة جاهلا، فله الخيار إن شاء أمسكها و إن شاء ردّها و رد معها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، و اعتبروا أن صاعا من التمر هو عوض عن كمية اللبن الموجود في الضّرع وقت البيع بالإضافة إلى ما تولّد منه عند المشتري، و نظرا لصعوبة تقدير اللبن في مثل هذه الحالة و تمييز القديم منه من الحادث قدّر الشارع صاعا من التمر كضمان للبائع، و إن كان هذا العوض لا يساوي قيمة اللبن الحقيقية و خالف قاعدة الضمان بالمثل أو القيمة، لأن الشّارع قصد من ذلك التقدير دفع التنازع و الخصام الذي قد يقع بين المتعاقدين، و بذلك جمع الجمهور بين حديث " الخراج بالضّمان " و حديث التّصرية بأن الأول عام و الثّاني خاص، و الخاص مقدّم على العام كما تقرر في علم الأصول.

قال الحافظ بن حجر: و قد أخذ بظاهر الحديث جمهور أهل العلم و أفتى به ابن مسعود و أبو هريرة و لا مخالف لهم من الصّحابة، و قال به من التّابعين و من بعدهم من لا يحصى عدده و لم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا، و لا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أو لا [1].

و قال ابن حزم: و هو قول ليث بن سعد، و مالك في أحد قوليه، و أصحابه إلا أشهب، و هو قول الشّافعي، و أحمد ابن حنبل و أصحابهما و أبي نور، و أبي عبيد و اسحاق بن راهويه، و أبي سليمان و جميع أصحابنا، و أحد قولي ابن أبي ليلى[2].

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج4/ص:361-367.دار المعرفة بيروت.

2 - المحلى لابن حزم:ج9/ص:66-70.

ثانيا: مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن و أشهب من المالكية و الهادوية و الإباضية:

خالف هؤلاء ظاهر الحديث و قالوا بأن حديث المصراة معارض بحديث " الخراج بالضمان " و بقاعدة " الأصل في ضمان المتلفات المثل أو القيمة ".

أما حديث " الخراج بالضّمان " فهو حديث رواه الخمسة عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قضى أن الخراج بالضّمان . رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجة بلفظ " القلة بالضّمان " و أخرجه ايضا الشّافعي و أبو داود الطيالسي و صححه الترمذي و ابن حبان و الحاكم و ابن القطان و ابن خزيمة.

و الخراج هو الدّخل و المنفعة. و معنى الحديث أن المشتري يملك الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه، فإذا اشترى الرّجل أرضا فاستغلّها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرّد و يستحق الغلة في مقابل الضّمان للبيع الذي كان عليه[1].

فالأصل أن البائع هو الذي يضمن للمشتري قيمة النقص في اللبن لأنه هو الجاني المعتدي عليه بسبب التدليس و التغرير، أما المشتري فليس عليه ضمان لعدم اعتدائه على البائع، و له ان ينتفع باللبن ما دام تحت يده و تصرّفه مقابل حفظه إلى حين ردّه للبائع.

كما أن حديث التصرية فارق القياس من جهة ثانية و هو أن ضمان المتلفات لا يكون إلا بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن كان قيميا، و هنا صاع تمر لا يساوي قيمة اللبن و لا هو مثل له، فكان الأولى أن يرد المشتري لبنا مثل لين البائع، وإن لم يتمكن من ذلك فليرد قيمة اللبن يوم البيع.

هذا هو تقرير مذهب المخالفين للجمهور حسب ما ذكرته مصادرهم كما هو مبين فيما يلي:

جاء في حاشية رد المحتار: و هو - أي الحديث - مخالف للقياس الثابت بالكتاب و السنة و الإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو

---

1 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبارللشوكاني: ج5/ص:327.دار الجيل.

بالقيمة، و التمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس، و مخالفته مخالفة للكتاب و السنة و الإجماع المتقدمين، فلم يعمل به لما مرّ، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، و قال أبو حنيفة: و يرجع على البائع بأرشها ... ثم قال: و لم يأخذ أبو حنيفة و محمد به لأنه خبر مخالف للأصول [1].

و جاء في المنتقي على الموطأ: و لم يأخذ أشهب بالحديث و ضعّفه، وقال: جاء ما يضعّفه أن الغلّة بالضّمان و سألت عنه مالكا فكان ضعّفه، وقال و هو لو ردّها بعيب و أكل لبنها فلا شئ عليه[2].

و جاء في سبل السّلام: و ذهب الهادوية إلى ردّ المصراة و لكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقيا أو مثله إن كان تالفا أو قيمته يوم الرّد حيث لم يوجد المثل. قالوا: و ذلك لأنه تقرّر أنّه ضمان المتلف إن كان مثليا و إن كان قيميا فبالقيمة، فإنّه و اللبن إن كان مثليا ضمن بمثله و إن كان قيميا قوّم بأحد النّقدين، و ضمن بذلك فكيف بالتمر أو بالطّعام. قالوا: و أيضا فإنّه كان الواجب أن يختلف الضّمان بقدر اللبن و لا يقدّر بصاع أقل أو أكثر[3] .

و جاء في كتاب النيل و شفاء العليل: و الصّاع من التمر ليس قيدا لازما بل كناية عن رد ثمن اللبن إن حلب منه، فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصّاع أو القيمة أو المثل من اللبن، و قد يحلب أكثر أو أقل فيلزمه ما يساويه من تمر أو القيمة أو المثل. و أجابوا عن حديث المصراة بأنّه فارق الأصول من وجوه و ذلك أن الأصل في المتلفاة إما القيمة و إما المثل، و إعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة و لا مثلا، و أيضا فتحديد الصّاع في لبن يقل و يكثر فرق آخر [4] .

ردّ الجمهور:

و ردّ الجمهور على من خالفهم بأن حديث الخراج بالضّمان عام، و حديث المصراة خاص، و الخاص مقدم على العام، و أما عدم تساوي

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري:ج4/ص:361-367.دار المعرفة بيروت.
2 - المنتقى شرح الموطأ للباجي: ج5/ص:100.دار الكتاب العربي.
3 - سبل السّلام شرح أدلة الأحكام للصّنعاني: ج3/ص: 825.دار الجيل.
4 - النيل و شفاء العليل: ج8/189.دار الفتح بيروت.

البدل و المبدل أي اللبن و صاع التّمر فإن الشارع قد علم صعوبة تقدير كمية اللبن الحاصل عند البائع وقت البيع و ما تولّد منه عند المشتري، فقدر للنّاس صاعا من التّمر دفعا للتنازع و الخصام، فأوجب علينا ردّ صاع من التمر تعبدا و إن كان ذلك مخالفا للقيّاس و لا يجوز ردّ حديث صحيح مقابل القياس بدعوى كونه غير معقول المعنى. فالشّارع لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحة لهم و إن أخفى ذلك عن عقولهم؛ و لهذا الحكم نظائر في الشّريعة و هو ضمان الجنايات كالموضّحة، فإن أرشها مقدر مع الاختلاف في الكبر و الصّغر، و كذا غرة الجنين مقدّرة مع الإختلاف في الذّكر و الأنثى، والحكمة من كل ذلك دفع التّشاجر عند الإختلاف.

قال النّووي: و إنما لم يجب مثله و لا قيمته بل وجب الصّاع في القليل و الكثيرليكون ذلك حدّا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان ﷺ حريصا على رفع الخصام و المنع من كل ما هو سبب له؛ و قد يقع بيع المصرات في البوادي و القرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلّته و كثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير و لا يختلف بإختلاف حال القتيل قطعا للنزاع، و مثله الغرة في الجناية على الجنين -سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أم ناقصا - درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا.

فإن قيل كيف يلزم المشتري عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان هو أن من اشترى شيئا معيبا، ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة و الإكساب الحاصلة في يده فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع و في حالة العقد، ووقع العقد عليه و على الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد و تعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه [1].

و قال الباجي ردا على ما قاله أشهب: و أما قول أشهب أن الحديث قد ضعف ما جاء من أن الغلة بالضمان فيحتاج إلى تأمل لأن

---

1 - شرح النووي على صحيح مسلم: ج10/ص:100-168.دار الكتاب العربي.

حديث المصراة حديث صحيح لا خلاف بين أهل الحديث في صحته و لا يجري مجراه ما روي أن الغلة بالضمان.

و لو صح حديث الغلة بالضمان لما كان فيه حجة لأن حديث الغلة عام و حديث المصراة خاص فيقضي به على حديث الغلة، مع أن الغلة هي ما حدث عند المبتاع دون ما اشتراه مع البيع [1].

و للحنفية أسباب أخرى جعلتهم يردون الحديث منها: أن راويه أبو هريرة و لم يكن فقيها كابن مسعود فرد لمخالفته للقياس الجلي، و منها أنه خبر مضطرب بذكر التمر فيه تارة و القمح تارة أخرى و اللبن أخرى، و اعتباره بالصاع تارة و بالمثل تارة، و بالمثلين تارة، و بالإناء أخرى، و منها أنه خبر منسوخ، و منها أنه خبر واحد يفيد الظن فلا يقوى على معارضة الأصول المقطوع بها.

و قد تولى الحافظ بن حجر الرد على الإعتراضات كما يلي حيث قال:

1-فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة و لم يكن كابن مسعود و غيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، و قد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة و أمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر و في القهقهة في الصلاة و غيره؛ و أظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب ابن هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف بن مسعود القياس الجلي في ذلك.

ثم لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، و أخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، و أبو يعلى من حديث أنس، و أخرجه البيهقي في الخلافات من حديث عمر بن عوف المزني، و أخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم . و قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته و ثبوته من جهة النقل، و اعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

---

1 - المنتقى شرح الموطأ للباجي.

2-و منهم من قال أنه حديث مضطرب بذكر التمر فيه تارة و القمح تارة أخرى، و اللبن أخرى، و اعتبره بالصاع تارة و بالمثل تارة و بالمثلين تارة، و بالإناء أخرى.

و الجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، و الضعيف لا يعل به الصحيح.

3-و منهم من قال أن هذا الحديث معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: (و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).

و أجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، و المتلفات تضمن بالمثل و بغير المثل.

4-و منهم من قال إنه منسوخ، و أجيب بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال و لا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فبي الناسخ له إلى عدة أقوال:

-فمنهم من قال إن ناسخه حديث النهي عن بيع الدين بالدين، و قد أخرجه بن ماجة و غيره من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه أن اللبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري، فإذا ألزم برد صاع من تمر نسيئة صار دينا بدين، و هذا جواب الطحاوي.

و أجيب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، و على القول به فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا او غير موجودا، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين.

-و قيل ناسخه حديث " الخراج بالضمان " و وجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، و لو هلك لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يغرم بدلها للبائع-حكاه الطحاوي -.

و أجيب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ و على القول به فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، و لم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين تعارض.

-و قيل ناسخه حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " و وجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن

استثناه الشارع بقوله" إلا بيع الخيار ".و أجيب بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة.

5-و منهم من قال إنه خبر واحد لا يفيد إلا الظن و هو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به أجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، و هذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بديل أن الأصول الكتاب و السنة و الإجماع و القياس. و الكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل و الآخران مردودان إليهما: فالسنة أصل و القياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث أصل بنفسه فكيف يقال أن الأصل يخالف نفسه؟

و على تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع و خبر الواحد يفيد الظن فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير المقطوع به لجواز استثناء محله من ذلك الأصل..

قال ابن دقيق العيد: و هذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

و قال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول و لا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك و إن خالفه لا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس و هو مردود بالإتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، ثم قال: و الأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة مقدمة عليها.

وعلى تقدير التنزيل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه إليه من المخالفة بينوها بأوجه.

(أ)- أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وهاهنا إذا كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل.

والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة، وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا ، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبن آخر لتعذر المماثلة.

(ب)- إن القواعد تقتضي أن يكون المضمون بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إليه تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع و الخصام و قدره بحد لا يتعدياته فصلا للخصوم. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج.

(جـ)- أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

والجواب أنه يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

(د)- أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

والجواب أن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها.

(هـ)- أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

والجواب أن التمر عوض من اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه.

(ل)- أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع.

والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض، فلو تقابلا في هذا العقد جاز التفرق قبل القبض.

(م)- أن يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب.

والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه[1].

هذا ملخص ما أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ردا على الحنفية الذين تركوا الأخذ بالحديث لمخالفته الأصول عندهم.

وقد عقد ابن القيم فصلا كاملا وأثبت فيه أن حديث المصراة يوافق القياس ورد على الحنفية القائلين بأنه معارض لحديث "الخراج بالضمان" بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، وبأن لا تعارض بينهما حيث قال أن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من القواعد، وهو من أفسد القياس، فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن هاهنا فإن كان موجودا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث، وإنما هو عوضا عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع فضمانه هو محض القياس العدل[2].

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 4 /361-367- دار المعرفة-بيروت.

2 - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ج 2 /393-دار الجيل.

أقول: إنه من باب الإنصاف و العدل أن نقول أن ماذهب إليه الجمهور مقبول شرعا وهو ما تقتضيه أصول وقواعد الشريعة في مثل هذه الحالات.

فالجمع بين الأدلة عند الإمكان أولى من الترجيح، فحديث الخراج بالضمان عام، وحديث المصراة خاص والخاص يقدم على العام كما هو عند الأصوليين.

أما قول الجمهور بأن الخراج بالضمان يخالف حديث التصرية في كون الغلة أو الخراج مشتركا بين البائع والمشتري فصحيح، فالمشتري عليه ضمان الحليب التالف وقت العقد فهو ملك للبائع، وليس عليه ضمان الحليب الحاصل عنده فهو من ملكه، لكن لما تعذر تمييز لبن البائع عن لبن المشتري غلب جانب البائع لأنه يملك الأصل.

أما تعليل عدم تساوي صاع اللبن مع قيمة اللبن الحاصل فهو وإن كان مقبولا لحد ما بدعوة صعوبة تقدير قيمة اللبن، إلا أن رأي الحنفية ومن وافقهم أقوى وقواعد المعاوضات تقتضي ذلك، فالأصل في ضمان المتلفات أن يكون مثليا إن كان له مثل أو قيميا إن كان متقوما، فلا يعقل أن نرد صاع تمر مقابل كمية لبن مجهول القدر والقيمة، فهذا في حدذاته غرر ومخالف لأصول قرآنية مثل قوله تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وإن كانت وردت في الاعتداءعلى الأنفس فهي صالحة للاعتداء على الأموال، وهذا مايطعن في حديث التصرية من حيث المعنى، وكما قرر علماء أصول الحديث أن العلة القادحة في الحديث قد تكون في السند فتضعف الحديث، وقد تكون في المتن أيضا فتضعف الحديث من حيث المعنى المراد منه. ولولا تعليل الجمهوربكونهم أخذوا بالحديث تعبدا وإن كان غير معقول المعنى لما سلم لهم ذلك.

لكن مع تسليمنا برأي الجمهور لا نسلم لهم تجاوزهم في أبي حنيفة عندما رد الحديث لأنه رواه أبو هريرة وهو غير فقيه، قال ابن حجر: "وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكليف الرد عليه"[1] . وقول ابن حزم في رده على أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: فقلنا:"

---

1 - فتح الباري - المصدر السابق .

كذبتم، بل هو أصل من كبار الأصول. "[1] وهو ما أورده القاضي أبو بكر بن العربي، وقول ابن القيم في الرد: "وهذا من أبطل الباطل. "[2]

فهل آذى الإمام الأعظم أبو حنيفة الصحابي الجليل أبا هريرة وهل انقص من قيمته عندما ردحديثا له؟ وهل ما ذهب إليه أبو حنيفة كذب وباطل؟ وهل كان أبو حنيفة يقدم القياس على النص مطلقا؟ هذا ما أوضحه في مايلي:

مسالة: رد الحنفية لخبر الواحد لمخالفته الأصول عندهم:

قال الشيخ مصطفى شلبي: ومن أصول الحنفية في قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان راويه غير فقيه، وعللوا هذا الاشتراط بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بينهم فإذا لم يكن الراوي فقيها وروى الحديث بالمعنى حسب فهمه فلا يبعد أن يذهب شيء من المعنى الذي ينبني عليه الحكم حين تعبيره فيخطئ في مراد الرسول فإذا جاء ما رواه مخالفا للقياس والأصول ترك العمل به.[3]

وبنوا على هذا الشرط رد أبي حنيفة لحديث أبي هريرة وقالوا: أن راويه غير فقيه، والحديث مخالف للأصول.

مما سبق تبين أن أبي حنيفة لا يرد خبر الواحد مطلقا، وإنما يرده إذا كان مخالفا للأصول الواردة في القرآن أو لقواعد الشريعة العامة عندما يكون راويه غير فقيه للاحتمال الذي يتطرق إلى الرواية بالمعنى.وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه: آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقاة، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله -صلى اله عليه وسلم- أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، وفي رواية فهم رجال ونحن رجال[4].

---

1 - المحلى لابن حزم.
2 - ابن القيم - المصدر السابق.
3 - أصول الفقه الاسلامي:مصطفى شلبي ص:158.
4 - المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي: مصطفى شلبي، ص:172.

وما ذهب إليه الإمام الأعظم وجيه جدا في عصر كثر فيه الكذب على رسول الله ﷺ ولا شك أن الصحابة ﷺ كانوا يتفاوتون في الفهم كما كانوا يتفاوتون في الحفظ، وكان فيهم الفقيه وغير الفقيهن وليس هذا عيبا ولا قدحا فيهم ﷺ، بل ثبت أن الخلفاء الأربعة كانوا يتحرون في قبول الحديث عن رسول الله ﷺ ويشددون في الرواية، فأبو بكر ﷺ كان لا يقبل حديثا إذا شك فيه حتى يشهد عليه شاهدان؛ وهو نفس منهج عمر بن الخطاب ﷺ في قبول الأخبار، وكان علي يستحلف الراوي، ولقد ردت عائشة ﷺ حديث أبي هريرة الذي كان يرى بطلان صوم الجنب، وردّت حديث ابن عمر الذي كان يرى وجوب نقض المرأة ضفائر شعرها، وردّت حديثه الذي يرى أن الميت يعذب ببكاء الحي، وردّت حديث أبي هريرة الذي كان يرى أنه على المستيقظ من النوم أن يغسل يده خارج الإناء بقوله: كيف تصنع بالمهراس؟ كال هذا حدث في عصر الصدق والإخلاص للشريعة فما بالك وقد بعد عهد النبوة وقلّ الصدق وكثر الوضع وتعددت المذاهب، فما فعله أبوحنيفة من التشدد في قبول الرواية هو صيانة للسنة وحفظ للدين والشريعة، فعندما ردّ حديث أبي هريرة لكونه غير فقيه لم يفعل أكثر مما فعلته عائشة ﷺ عندما ردّت بعض أحاديثه.

ودّعوى أن أبا حنيفة لا يعمل بالحديث ويقدّم عليه القياس ليس على إطلاقه بدليل أنه عمل بحديث أبي هريرة ﷺ المخالف للقياس وهو: "من أكل ناسيا فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه"؛ لولا قول الناس لقلت يقضي، وفي رواية: "لولا الرواية لقلت يقضي" يقصد بذلك أنه لولا الحديث لقلت يقضي لأن الأكل والشرب يفوّت ركن الصوم، وهو مقتضى القياس والقاعدة.

قال الشيخ مصطفى شلبي: "والظاهر أن حديث المصرّاة لم يصل إلى الإمام ابي حنيفة عن طريق صحيح، ولو كان صحّ عنده لعمل به بدليل أنه عمل بحديث أبي هريرة المخالف للقياس السابق[1].

---

1 - أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي. ص158.

لكن يظهر لي -والله أعلم- أن أبا حنيفة ﷺ لم يضعف حديث التصرية من جهة السند. وإنما ضعفه من جهة المعنى، وعلى غفرض أن الحديث وصله من طريق صحيح فهل كان يأخذ به؟

أما تقديم ابي حنيفة لحدي ثأبي هريرة السابق في الأكل والشرب ناسيا على القياس الذي يقتضي قضاء ما افطره للإخلال بركن الصوم، فإنه راعى في ذلك القاعدة التي تقول: "لا قياس في مجال العبادات" لأنها غير معقولة المعنى بخلاف المعاملات.

وخلاصة القول أن الحنفية القائلين بالاستحسان لو أدرجوا حديث المصراة في باب الاستحسان لسلموا مما أخذه عليهم الجمهور، خاصة وأن الاستحسان كما عرفوه: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول، فالضمان بالمثل أو بالقيمة قاعدة كلية، لكن استثنى منها الشارع حديث التصرية رفعا للحرج والمشقة فأوجب صاعا من تمر مقابل اللبن سواء أكان اللبن قليلا أوكثيرا استحسانا؛ ونكون بهذا قد وفقنا بين مذهب الجمهور ومذهب ابي حنيفة ومن وافقه -والله أعلم-.

خامسا: الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

استبط الفقهاء عدة أحكام فقهية من الحديث أوجزها فيما يلي:

أولا: حكم التصرية:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن التصرية حرام لورود النهي عنها في الحديث ويأثم فاعلها لما فيها من التدليس والغش على المشتري.

قال الشافعية: التصرية كل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر وتجعيده وتحمير وجه فيأثم فاعله العالم بالنهي، لكن العقد صحيح ولأن النهي إنما هو لأمر خارج عنه، والحرمة من الصغائر وإن كان ظاهر الحديث: "من غشنا فليس منا" أنها من الكبائر[1].

---

1 - فتح الوهاب - زاد المحتاج - حاشية الشرقاوي - مغني المحتاج.

وقال الحنابلة والتصرية حرام إذا اريد بها التدليس على المشتري لقوله ﷺ : "لا تصروا الإبل" وقوله: "من غشنا فليس منا"[1].

وقال المالكية: ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب[2].

وعند الإباضية: وبيع المحفلات خلابة، وخلابة المسلم حرام، فالنهي عنه تحريم[3].

ثانيا: ما حكم التصرية إذا كانت لغرض غير التدليس؟

ذهب بعض الشافعية إلى أن التصرية حرام مطلقا سواء قصد بها البيع أم لا معللين ذلك بأن فيها إيذاء للحيوان، وذهب البعض منهم إلى أن التحريم خاص بالبيع وهو الراجح عندهم.

جاء في مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج: لا فرق في التحريم بين أن يقصد البيع أم لا، وبه صرح صاحب التتمة وعلله بأنه مضر للحيوان[4].

وقال الإمام البخاري في ترجمته لهذه المسألة: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محلفة؛ قال الحافظ في شرح الحديث: وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح...

وقال في موضوع آخر: وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعللوه بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن يرده ما أخرجه النسائي بلفظ: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع" وله من رواية أخرى: "إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها" وهذا هو الراجح، وعليه تعليل الأكثر بالتدليس.

ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة[5].

---

1 - الشرح الكبير لابن قدامة، ج4/ص82، دار الكتاب العربي.

2 - حاشية العدوي على شرح الرسالة، ج2/ص125.

3 - كتاب النيل وشفاء العليل، ج8/ص189-191، دار الفتح-بيروت.

4 - مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ج2/63-69، شركة شابي-بيروت-لبنان.

5 - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج4/ص361-362، دار المعرفة.

ثالثا: حكم بيع المصرّاة:

إذا تمّ العقد بين البائع والمشتري على الشاة المصرّاة مثلا فما حكم العقد؟

ظاهر الحديث يدلّ على أنّ العقد صحيح لقوله ﷺ : "إن شاء أمسكها وإلا ردّها ومعها صاع من التمر" فقوله: "إن شاء أمسكها" دليل على صحة العقد لأنه لا يجوز إمساك وقبول عقد فاسد أو باطل؛ غير أنه عقد غير لازم بدليل أن المشتري إذا لم يرض بها ردّها للبائع.

قال الإمام النووي: والأحاديث تدلّ على صحّة بيع المصرّاة[1].

وقال الشوكاني: قوله "إن رضيها أمسكها" استدل بهذا على صحة بيع المصرّاة مع ثبوت الخيار.[2]

أما الأحناف فحكموا بصحّة العقد مطلقا ولم يثبتوا الخيار للمشتري لأنهم لا يعتبرون التّصرية عيبا مؤثرا.

جاء في حاشية رد المحتار: إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا.[3] فالنهي عن التصرية لا يؤثر في صحة العقد لأنه نهي لوصف خارجي لا يقتضي الفساد ولا البطلان.

رابعا: هل النّهي عن التصرية خاص بالإبل و الغنم أم عام في كل مصراة؟

جاء في الحديث النّهي عن تصرية الإبل والغنم؛ فهل ذكر الإبل و الغنم قيد في النهي أي يخرج غيرها. أم أن النّهي عام والقيد غير معتبر أو خرج مخرج الغالب أم هو من باب ذكر الخاص الذي يراد به العام؟

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم ذكروا أن النهي عام يشمل الإبل والأغنام والبقر من الحيوان المأكول وكذا الحيوان الغير المأكول كالآتان والآدمي كالجارية، لتعدي العلة، وهي التصرية بغير التدليس، وتقييد النهي بالإبل والغنم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر عند الأصوليين. وقال بعض الشافعية و الظاهرية أن النهي خاص بالإبل والغنم المذكور في الحديث.

---

1 – صحيح مسلم بشرح النووي. ج10/ص160–162. دار الكتاب العربي.

2 – نيل الأوطار للشوكاني.ج5 /ص227. دار الجيل بيروت.

3 – حاشية ابن عابدين. ج5/44 .

جاء في مغني المحتاج:والأصح أن خيار المسرات لا يختص بالغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان لرواية مسلم:" من اشترى مصرّاة " وفي رواية للبخاري" من اشترى محفلة " وقيل مختص بالغنم لأن غيرها لايقصد لبنه إلا على ندور. [1]

وقال ابن القاسم: والإبل و الغنم بمنزلة الغنم في هذا. [2] وقال الدسوقي: وتصرية الحيوان ولو آدميا كأمة لرضاع ليعظم ضرعها فيظن بذلك كثرة اللبن فله الرد بذلك لأنه ضرر فعلي. [3] وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة:ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة بدليل حديث:" من اشترى مصراة " وحديث " من ابتاع محفلة " فهو عام لم يفصّل، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لأن لبنها أكثر وأنفع فيثبت بالتنبيه وهو حجّة عند الجميع. [4]

وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو ما يعرف في علم الأصول بالاستدلال عن طريق فحوى الخطاب، فإذا كان النّهي واردا في الشاة والإبل ولبنها قليل فمن باب أولى أن يشمل البقرة لكثرة لبنها ولجودته.وهي إشارة جيّدة منه.

وقال داود الظاهري: لا يثبت الخيار بتصرية البقر لأن الحديث: " لا تصروا الإبل والغنم" فدلّ على أن ماعداهما بخلافهما ولأن الحكم ثبت بالنص و القياس لا تثبت به الأحكام. [5] والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنّ علة النهي وهي التدليس متعدية إلى غير الشاة والإبل من البقر وغيرها من كل الحيوان مأكول أو غير مأكول كالأتان والجارية التي يقصد منها تحصيل منفعة الحليب؛ وتقييد النّهي في الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهو ما أكده الإمام البخاري عندما ترجم للمسألة حيث ذكر البقرة وكل محفلة. قال الحافظ: وذكر البقرة في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلا أنها في معنى الإبل و الغنم في الحكم خلافا

---

1 - مغني المحتاج للشربيني، ج2/63 - 69. شركة شابي بيروت.
2 - المدونة الكبرى للإمام مالك،ج3/287. دار الفكر.
3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،ج3/ص115 دار الفكر.
4 - الشرح الكبير لابن قدامة، ج4/ص82 -83. دار افلكتاب العربي.
5 - المحلى لابن حزم:ج9/66 -67.

لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، وقوله: "وكل محفلة" من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالغنم للجامع بينهما وهو تغرير للمشتري. [1]

خامسا: شروط ثبوت الخيار ومدته:

ظاهر الحديث يثبت الخيار لمشتري المصراة فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها ورد معها صاعا من تمر؛لكن متى يثبت حق الرد ومتى يفوت حق المشتري: وهل يثبت على الفور أم يمتد إلى ثلاثة ايام لايتجاوزها: هذه المسألة اختلف فيها فقهاء المذاهب وتباينت آراؤهم بل تعددت الآراء داخل المذهب الواحد بحيث يصعب جمع الآراء المتفق عليها والآراء المختلف فيها؛ ولبيان ذلك نميّز عدة حالات:

(1)- لو كان المشتري عالما بالتصرية. هل يثبت له الخيار؟

قال المالكية إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له ردّها إلا أن يجدها قليلة الدرّ دون المعتاد من أمثالها[2]. وقال الحنابلة: الخيار يثبت إذا لم يعلم المشتري بالتصرية، فإن كان عالما لم يثبت له الخيار[3] وفيه وجه للشافعية كما ذكر ابن حجر حيث قال: ويرجح أنه لا يثبت لرواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي بلفظ: "من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة"[4].

(2)- لو اجتمع اللبن في الضرع من غير قصد كنسيان مثلا، هل يثبت للمشتري الخيار؟

له الردّ عند الحنابلة لدفع الضرر اللاحق بالمشتري[5] والمعتمد ثبوته عند الشافعية كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر[6].

(3)- لو علف البائع الشاة فظنها المشتري حاملا أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فهل يثبت له الخيار؟

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري.ج4/ص361- 367. دار المعرفة.
2 - مواهب الجليل للحطاب - التاج والإكليل للمواق - المدونة الكبرى - المنتقى.
3 - الشرح الكبير لابن قدامة.
4 - فتح الباري.
5 - الشرح الكبير لابن قدامة.
6 - فتح الباري

لا خيار له عند الحنابلة لأن ذلك لا ينحصر فيما ظنه المشتري لأن انتفاخ البطن يكون للأكل فظنه المشتري غير ذلك طمعا فلا يثبت له الخيار[1].
وعند المالكية لا خيار له إلا بثلاثة شروط: أن يردها مصراة، وأن يظن كثرة لبنها عن معتاد أمثالها، وأن يجدها ينقص لبنها عند الحلاب أمثالها[2].

(4)- لو صار لبنها عادة واستمر على كثرته فهل يثبت له الخيار؟
لم يكن له الرد عند الحنابلة لأن الرد جعل لدفع الضرر لنقص الثمن و لم يوجد، فامتنع الرد و لأن العيب لم يوجد و لم تختلف صفة البيع عن حالة العقد فلم يثبت التدليس، و الخيار يثبت لدفع الضرر و لا ضرر.[3]
وفيه قولان للشافعية كما قال ابن حجر.[4]

(5) متى يثبت الرد و إلى اية غاية ينتهي؟
ظاهر الحديث يدل على أن خيار الرد لا يثبت إلا بعد حلب المصراة؛ لكن هذا الظاهر ليس مرادا عند الجمهور فمتى علم المشتري بالتصرية ثبت له الخيار على الفور و لو لم يحلب المصراة و لا ينتظر الأيام الثلاثة؛ فالتقييد بالحلب لا عبرة به، و بالتالي لا مفهوم له، و كذا التقييد باليام الثلاثة خرج مخرج الغالب و العادة، حيث أن الشاة لا تظهر عادتها في الدر إلا بعد مضي هذه المدة لجواز نقصان حلبها في اليوم الأول و اليوم الثاني بسبب تبديل المكان و تغيير المرعى و تبدل الأيدي، و الفورية مناسبة لعملية الرد إن لم يرض المشتري بالمصراة حتى لا يتلف اللبن ويضيع.
و اختلفوا في االرد بعد مضي الثلاث:
فذهب الظاهرية و القاضي من الحنابلة إلى عدم جوازه.
و الظاهر عند المالكية جوازه.
و للشافعية قولان:

---

1 - الشرح الكبير لابن قدامة.
2 - مواهب الجليل.
3 - الشرح الكبير لابن قدامة.
4 - فتح الباري.

قال النووي: و اختلف أصحابنا في خيار المشتري إذا لم يرض بالمصراة هل هو على الفور أم يمتد إلى ثلاثة أيام، فقيل يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث و الأصح عندهم أنه على الفور و يحملون التقييد بثلاثة أيام على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام لاحتمال نقصان لبنها في اليوم الثاني بعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة. (1)

و جاء في حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين: يثبت الخيار على الفورمن الإطلاع عليها - أي المصراة - كخيار العيب، و قيل بمثل ثلاثة أيام لحديث مسلم "فهو بالخيار ثلاثة أيام" وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب و هو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تماسها على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك. و ابتداء الثلاثة من العقد و قيل من التفرق. و لو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة. بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها، أما بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثةوعلى الأول له الخيار. (2)

وقال القاضي من الحنابلة: الخيار مقدر بثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعدها سقط الرد، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو الخطاب: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد به إذا ظهر كسائر التدليس، والعمل بالخبر أولى والقياس ما قاله أبو الخطاب قياسا علا سائر التدليس. (3)

وقال ابن حزم: يثبت الخيار للمشتري ثلاثة أيام، فإن انقضت الثلاثة أيام ولم يردها بعد، لزمته وبطل خياره إلا من عيب آخر غير التصرية. (4)

---

1 - النووي شرح صحيح مسلم: ج10/ص:160-168.دار المعرفة.

2 - حاشية عميرة على منهاج الطالبين: ج2/210.

3 - الشرح الكبير لابن قدامة، ج4/ ص: 82.دار الكتاب.

4 - المحلى لابن حزم:ج9/66-70.

وعند الإباضية أنه لا حد لرد العيب مالم يقبله ولو مكث أياما إن لم يستعمله ولم يعمل دالا على رضى بعد اطلاعه على العيب ولا يؤجل ثلاثة أيام فقط. [1]

و قال مالك في المدونة: إن حلب المشتري المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد لبنها ناقصا عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضي بها و لا رد له. و في الموازية قال مالك: له حلبها ثالثة و يردها بعد حلفه أنه لم يرض بها. وهذا محمول لم يحصل الإختيار بالثانية. [2]

و قال الخطاب عن بن عرفة عن ابن محرز: لو اشترى مسراة و سافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم بتصريتها فله ردها. [3]

و قال الصنعاني: في الحديث ما يدل على التصرية على الفور لأن الفاء في قوله" فهو بخير النظيرين " للتعقيب من غير تراخ و إليه ذهب بعض الشافعية، و ذهب الأكثر إلى أنه على التراخي لقوله: "فله الخيار ثلاثا ". فهذه المسألة مختلف فيها داخل المذهب الواحد، و ما ذكرته كاف إن شاء الله تعالى.

<u>سادسا: جنس العوض و مقداره الذي يدفعه المشتري مقابل اللبن في حالة رد المصراة:</u>

وردت عدة روايات في توضيح جنس العوض الذي يرده المشتري مقابل رد المصراة، ذكرها ابن حزم في المحلى و الحافظ ابن حجر في الفتح، فهناك رواية نصت على التمر بلفظ:" صاع من التمر لا سمراء" و رواية نصت على الطعام بلفظ "صاع من الطعام لا سمراء " و رواية نصت على التمر " لا سمراء تمر ليس ببر" و رواية نصت على البر بلفظ " صاع من بر لا سمراء "و رواية خيرت بين الطعام و التمر بلفظ " صاعا من طعام أو من تمر" و رواية ابن عمر نصت على المثل بلفظ: " رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا " كل هذه الروايات مروية عن ابن سيرين، و قد حاول

---

1 - النيل وشفاء العليل: ج8/189-191.دار الفتح.

2 - المدونة للإمام مالك: ج3/ص:287.دار الفكر.

3 - مزاهب الجليل للحطاب: ج4/437.دار الفكر.

الحافظ بن حجر الجمع بينها و إزالة ما يتوهم فيها من تعارض و اضطراب كما فعل ابن حزم أيضا فيما سبق ذكره في بداية هذا البحث.

فابن حجر حمل الطعام المذكور على التمر تقييدا للمطلق، و القرينة الصارفة عن إطلاق الطعام هو قوله: "لاسمراء" أما الرواية المعارضة لتفسير الطعام بالتمر و هي قوله ﷺ: " صاع من بر لا سمراء " التي تفيد أن الطعام نوع من الحنطة الشامية، فقد حمله الحافظ على أن يكون راويه قد رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا لأن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به.

أما الرواية التي تخير بين رد الطعام و رد التمر، فقد فسرها الحافظ على أن (أو) شكا من الراوي لا تخييرا و مع تطرق الإحتمال يسقط الإستدلال، و لذلك يرجع إلى الرواية الصحيحة التي لم يختلف فيها و هي التي نصت على " التمر " فهي الراجحة، و هي الأكثر ذكرا كما أشار إليه الإمام البخاري. [1]

و الآن أبين مذاهب الفقهاء في كيفية رد المصراة مع صاع التمر حسب ما يلي:

(1) هل يتعين رد صاع التمر جنسا و مقدارا سواءقل اللبن أو كثر أم يجوز رد أي بدل يماثله و إن عدم فقيمته:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب:

- فذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن و الهادوية و الإباضية و ابن أبي ليلى و أبي يوسف في أحد قوليهما إلى عدم اعتبار " صاع التمر " كقيد في الحديث بل قالوا يرد اللبن إن كان قائما أو يرد ما يماثله أو قيمته نقدا. و ذهب زفر بن الهذيل إلى التخيير بين رد صاع من التمر أو صاع من الشعير أو نصف صاع من البر.

- و ذهب المالكية إلى عدم اعتبار التمر بعينه بل يكفي رد صاع من غالب قوت أهل البلد و لو لبنا أو لحما.

- و ذهب الشافعية إلى تعيين التمر لكن لو تراضيا بغيره جاز مطلق الطعام أو المثل أو القيمة - أي قيمة صاع من التمر -

- و ذهب الحنابلة إلى تعيين وجوب رد صاع من التمر.

---

[1] -مواهب الجليل للحطاب: ج4/ص:437.دار الفكر.

و هذه أقوالهم بالتفصيل:

- قال الهادوية: و الواجب رد اللبن إن كان باقيا و إن كان تالفا فمثله و إن لم يوجد فالقيمة [1].

- و قال الإباضية: و الصاع من تمر ليس قيدا لازما بل كناية عن رد ثمن البن إن حلب منه، فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع أو القيمة أو المثل من اللبن، و قد يحلب أكثر أو أقل فيلزمه ما يساويه من تمر أو القيمة أو المثل [2].

- و قال الإمام أبو حنيفة و محمد ابن الحسن: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها - أي المصراة - و رد اللبن و لا يرد معها صاعا و لا شيئا و إن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط [3]

- و قال ابن أبي ليلى و أبو يوسف: يردها و قيمة صاع من تمر [4].

- و قال زفر بن الهذيل: يردها و صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر [5].

- و قال المالكية: يرد صاعا واحدا من غالب قوت محله و لو لحما، و لو كان غالب القوت لبنا رد صاعا منه غير لبن المصراة.

- و الشافعية: يتعين رد صاع التمر، لكن لو تراضيا بغير صاع تمر من مثلي أو متقوم جاز لأن الحق لهما و لا يعدوهما بل الظاهر كما قال الزركشي أنهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز لأن المقصود من تعيين صاع التمر قطع النزاع مع ضرب تعبد؛ و لورود عدة روايات تذكر الطعام و كذا القمح فدل ذلك على اعتبار القوت مطلقا؛ و العبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد، فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه.

- و قالوا: و الأصح أن لا يختلف بكثرة اللبن و قلته لظاهر الحديث و قطعا للخصومة بينهما، و قيل يختلف بكثرة اللبن و قلته فقد يزيد على الصاع و قد ينقص عنه [1].

---

1 -سبل السلام للصنعاني، ج3/ص:825.دار الجيل.

2 -النيل و شفاء العليل.

3 -(نقلا عن المحلى لابن حزم).

4 -(نقلا عن المحلى لابن حزم).

5 - (نقلا عن المحلى لابن حزم).

- و قال الحنابلة: يجب رد الصاع من التمر للتنصيص عليه في الحديث، و ما ورد من إطلاق الطعام فهو مقيد بالتمر، لأن المطلق يحمل على المقيد إذا وردا في قضية واحدة مثل هذه. و قالوا: لا يمكن حمل الحديث على أن الصاع يساوي قيمة اللبن للأسباب التالية:

* أن القيمة هي الأثمان لا التمر.
* أنه أوجب في المصراة من الإبل و الغنم جميعا صاعا من التمر مع اختلاف لبنها.
* أن لفظه للعموم فيتناول كل مصراة و لا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا و إن أمكن أن يكون كذلك بتعيين إيجاب الصاع لأن القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها [2].

- و الظاهر من مذهب الظاهرية أن يرد صاعا من تمر كما ورد في الحديث [3].

و سبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير الحديث و الأخذ به كما سبق ذكره، فالقائلون بوجوب رد الصاع دون اعتبار لقيمة اللبن، أخذوا بظاهر الحديث و إن كان مخالفا لقاعدة الضمان بالمثل أو القيمة، أما الخالفون لهم - غير الجمهور - فلم يعتبروا صاع التمر بل قالوا بوجوب رد اللبن إن كان قائما أو مثله أو قيمته إن كان تالفا، و لم يأخذوا بظاهر الحديث لأنه معارض بالقاعدة السابقة.

(2)- هل يجوز رد اللبن بدل التمر إن كان قائما؟

اتفق جمهور الفقهاء ما عدا المالكية على جواز رد اللبن بدل صاع التمر إن كان قائما حسب ما يلي:

قال المالكية: يحرم رد اللبن الذي حلب منها بدلا عن الصاع و لو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، لأنه برد المصراة وجب رد الصاع على المشتري عوضا عن اللبن فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه. و خالفهم سحنون في ذلك فقال برأي الجمهور [4].

---

1 - مغني المحتاج- حاشية الشرقاوي.
2 - الشرح الكبير لابن قدامة، ج4/ص: 82.دار الكتاب العربي.
3 -المحلى لابن حزم: ج9/ص: 66-70.
4 - المنتقى للإمام الباجي: ج5/ص: 100-101.

و قال الشافعية: لا يتعين رد الصاع قبل تلف اللبن لجواز أن يرد المشتري اللبن و يأخذه البائع أما إن تغير اللبن من جهة المشتري بذهاب طراوته أو حموضته و جب رد الصاع [1].

و قال الحنابلة: إذا احتلبها و اللبن على حاله ثم ردها مع لبنها فلا شئ عليه لأن المبيع إذا كان موجودا فرده لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله و طلب التمر فليس له ذلك إذا كان اللبن لم يتغير. و يحتمل أن يلزمه قبوله لظاهر الخبر لأنه قد نقص بالحلب لأن كونه في الضرع أحفظ، لكن المراد بالحديث رد التمر في حالة عدم اللبن، أما كون الضوع أحفظ له لا يصح لأنه لا يمكن ابقاؤه في الضرع على الدوام لأنه يضر بالحيوان [2].

و قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير، ردها - أي المصراة - و رد اللبن و لا يرد معها صاعا و لا شيئا. [3]

أما الظاهرية فيفهم من كلامهم وجوب رد اللبن إن كان قائما مع رد صاع من التمر حيث قالوا: و لا بد، و سواء كانت المصراة واحدة أو اثنين أو ألفا أو أكثر لا يرد في ذلك إلا صاعا واحدا من تمر، و سواء كان اشتراه حاضرا رده كما هو حليبا أو حامضا، فإن كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله و إن كان قد مخضه أو عقده رده فإن نقص عن قيمته لبنا رد ما بين النقص و التمام لأنه لبن البائع [4].

- و ذهب الحافظ بن حجر و الشوكاني إلى ترجيح عدم جواز رد اللبن و لو كان قائما.قال ابن حجر: و استدلوا بالحديث على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن قائما و لم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان أصهما لا، لذهاب طراوته و لاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، ثم قال و التنصيص على التمر تعيينه. [5]

---

1 - مغني المحتاج- حاشية الشرقاوي-حاشية القيلوبي.
2 - الشرح الكبير لابن قدامة.
3 - حاشية ابن عابدين: ج5/ص: 44.
4 - المحلى لابن حزم: ج9/66-70.
5 - فتح الباري: ج4/ص:361-367.

و قال الشوكاني: و قد استدل بالتنصيص على الصّاع من التمر أنه لا يجوز ردّ اللّبن و لو كان باقيا على صفته لم يتغيّر و لا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته و اختلاطه بما تجدد عند المشتري. [1]

(3) هل يردّ صاع تمر مع كل مصرّاة أم هو خاص ببهيمة الأنعام:

- قال الشّافعي لا يرد صاع التّمر إلا مع المصرّاة المأكولة اللحم، أما غير المأكولة كالأمة و الأتان فلا يرد معها شئ لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا، و لبن الأتان نجس لا عوض له، و في الجارية وجه أن يرد معها بدل اللبن لطهارته و لصحّة أخذ العوض عنه. [2]

- و للحنابلة قولان: قيل يردّ مع غير بهيمة الأنعام كالأمة و الأتان و الفرس لأنّ الآدمية تراد للرضاع و يرغب فيها ضئرا، و الفرس تراد لولدها. و قيل لا يردّ لأنّ لبنها لا يعتاض عنه و لا يباع عادة و لا يقصد كلبن بهيمة الأنعام، و الخبر مخصوص ببهيمة الأنعام فلا يقاس عليه. [3]

- أما الظاهرية فحملوا على ما كان يحلب من إناث الحيوان. [4]

(4) هل يردّ صاع التّمر إذا علم بالتّصرية قبل الحلب؟

قال الشّافعية: لو علم بالتّصرية قبل الحلب ردّ المصرّاة و لا شئ عليه. [5]

و قال المالكية: لو ردّ الحيوان بعيب التّصرية قبل أخذ اللّبن فلا شئ عليه. [6]

و قال الحنابلة: إذا علم بالتصرية قبل حلبها مثل أن أقر به البائع أو شهد به من تقبل شهادته فله ردّها و لا شئ معها، لأن التمر إنّما وجب بدلا للبن المحتلب. [7]

(5) هل يتعدّد الصّاع بتعدّد المصراة؟

---

1 -نيل الأوطار للشّوكاني: ج4/ص: 327.
2 - حاشية القيلوبي-حاشية عميرة.
3 - الشّرح الكبير لابن قدامة.
4 - المحلى لابن حزم.
5 - حاشية القيلوبي-حاشية عميرة-حاشية الشرقاوي-مغني المحتاج.
6 - مواهب الجليل-المنتقى للباجي-المدوّنة الكبرى.
7 - الشّرح الكبير لابن قدامة.

قال الشّافعية يتعدد الصاع بتعدد المصراة، و بتعدد العقد أو البائع أو المشتري. فإن اشترى اثنان من واحد أو عكسه و سواء اشترى بقدر الصّاع أو بدونه كالأرنب. [1]

و قال المالكية: و اختلف إذا كان المبيع جماعة غنم هل يغرم صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا و هذا أصوب ذكره صاحب التّاج و الإكليل لمختصر خليل. قال الباجي: و لعلهم تعلقوا بظاهر الحديث: " لا تصروا الإبل و الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فله أن يردّها و صاعا من تمر". و لو قال قائل: أنّه يرد مع كل واحدة صاعا لرأيت له وجها. [2]

و قال الحنابلة: إذا اشترى مصرّاتين في عقد مرّتين ردّ مع كل مصرّاة بدليل حديث: " من اشترى مصرّاة " و هذا يتناول الواحدة لأن ما جعل عوضا عن شئ في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة، و أما الحديث فإن الضمير يعود فيه إلى الواحدة. [3]

و قال الظّاهرية: سواء كانت المصرّاة واحدة أو اثنتين أو ألفا أو أكثر لا يرد في ذلك إلا صاعا واحدا من تمر و سواء اشتراها بكثير أو بقليل و لو بعشر صاع تمر. [4]

(6) هل يرد صاع التمر إذا وجد في غير المصراة عيبا آخر؟

قال الشافعية: لو ردّ غير المصرّاة بعد حلبها بعيب آخر فإنّه يرد معها صاع تمر بدل اللّبن، و قليل لا يردّه لأنّه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصرّاة. أما لو حدث لبن عند المشتري ثم ردها بعيب آخر فلا يرد بدله شيئا لأنّه حدث في ملكه، فالمدار على تلف اللبن الموجود عند الشّراء. [5]

---

1 – حاشية القليوبي-حاشية عميرة-مغني المحتاج-حاشية الشرقاوي.
2 – مواهب الجليل-المنتقى شرح الموطأ-المدوّنة الكبرى.
3 – الشّرح الكبير لابن قدامة
4 – المحلى لابن حزم.
5 – حاشية القليوبي-حاشية عميرة-مغني المحتاج-حاشية الشرقاوي.

و قال المالكية: و اختلف في اللبن في غير المصراة، هل للمبتاع أن يرد معها شيئا إن ردّ المصراة؟ قيل يرد معها صاعا كالمصرّاة، و قيل: لا يرد؟ [1]

و قال الحنابلة: لو اشترى شاة غير مصرّاة فاحتلبها ثم وجد بها عيبا فله الرد ثم إن لم يكن في ضرعها لبن حال العقد فلا شئ عليه لأن اللبن الحادث بعد العقد على ملكه، و إن كان فيه لبن حال العقد إلا أنه يسير لا يخلوا الضّرع من مثله عادة فلا شئ عليه، لأنه لا عبرة به و لا قيمة له في العادة. [2]

و قال الظاهرية: فإن ردّها بعيب آخر غير التّصرية لم يلزمه رد التمر و لا شئ عليه غير اللبن الذي كان في ضرعها إذا اشتراها. و ليس عليه ردّ ما حدث من اللبن في كونها عنده لأنه في ماله فهو له. [3]

سادسا: مقصد الشارع من النهي عن التصرية:

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش و أصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه العيب، و أصلا في أنه لا يفسد أصل العقد، و أصل أن مدّة الخيار ثلاثة أيام، و أصل في تحريم التّصرية و ثبوت الخيار. [4]

فالتصرية حرمها الشارع لما فيها من التدليس و الغش و الكذب على المشتري، و أكل لأموال الناس بالباطل، و لما كان أمرها يخفى على الناس أعطى الحق للمشتري في الخيار لمدة ثلاثة أيام لأنها قد لا تظهر في اليومين الأول و الثاني لتغيير المكان أو سوء المرعى أو تبدل الأيدي، كما ضمن الشارع للبائع حقه في الحليب إن كان قائما أو يرد له المشتري صاعا من التمر بدلا عنه؛ و ذلك منتهى العدل و الإنصاف من الشارع الحكيم، فبالرغم من تعمد البائع الغش إلا أنه روعي حقه في الحليب الذي كان موجودا في الضرع وقت العقد، لكن أبى حنيفة ذهب

---

1 – مواهب الجليل.
2 – الشرح الكبير لابن قدامة.
3 – المحلى لابن حزم.
4 – فتح الباري شرح صحيح البخاري.

إلى أن المشتري لا يضمن ما تلفه من الحليب لأنه ليس معتديا، بل إن البائع هو الذي يضمن للمشتري قيمة العيب بسبب تدليسه. [1]

و هو راي وجيه و سديد إلى حد ما لأن ذلك يؤدي بالبائع إلى التمادي في تكرار التصرية و التدليس ما دام المشتري يضمن له في كل مرّة حليبه أو صاع التمر، و كان المناسب أن يعاقب البائع حتى لا يكرر فعله بأن لا يضمن له شيئا معاملة له بنقيض مقصوده كما تقول القاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، فالبائع استعمل الكذب، للوصول إلى الربح السريع.

لكن من جهة أخرى لا يمكن موافقة الإمام الأعظم أبا حنيفة عندما قضى بصحة عقد المصرّاة و أن المشتري لا يملك ردّها إلى البائع، و لو كانت تحلب قليلا، لأن ذلك اجحاف بالمشتري و إكراه له على قبول شئ لم يرض به، و تمكين للبائع من الإستمرار في التدليس، و عليه فإن ردّ المصراة للبائع في حد ذاته عقوبة قاسية له و جزاء مكافئ لجريمته، إذ أنه برد الشاة إليه لم يحقق رغبته و أطماعه.

و قد عرفت الدّول الحديثة تقدما كبيرا في مراقبة الأسواق من حيث النوعية و الجودة و قمع الغش و التزوير، و إلحاق العقوبة بالمدلسين. و التدليس لا يتوقف عند التصرية بل يتعدى ذلك إلى أعلى المستويات التجارية و الإقتصادية كتدليس الأوراق النّقدية و السيارات و جوارات السفر، و بطاقات الهوية و الشهادات العلمية، كل ذلك تدليس محرم يعاقب عليه القانون و يمقته المجتمع.

و في الختام أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، فإن وفقت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان.

المصادر و المراجع:

(1) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي، ج5/دار الكتاب العربي.
(2) تنوير الحوالك شرح موطأ إمام مالك للإمام السيوطي، ج2/دار الفكر.
(3) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج3/دار الفكر.
(4) حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة على الشرح الكبير للدردير، ج3/دار الفكر.
(5) التاج و الإكليل لمختصر خليل للمواق بالهامش، ج4/دار الفكر.
(6) مواهب الجليل للحطاب، ج4/دار الفكر.

[1] – الفقه على المذاهب الأربعة: ج2/ص:201–202.

(7) الأم للإمام الشافعي، ج3/دار الفكر.
(8) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج للخطيب الشبيني، ج2/شركة شابي: بيروت.
(9) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ج2/دار الفكر.
(10) زاد المحتاج شرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الكوني، ج2/دارالمعرفة.
(11) حاشية شهاب الدين أحمد البرليسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،ج2.
(12) حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج2.
(13) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب أبي زطريا الأنصاري، ج1/دار الفكر.
(14) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج5.
(15) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج4/دار الكتاب العربي.
(16) كتاب النيل و شفاء العليل، ج4/دار الكتاب العربي.
(17) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ج2/دار الفكر.
(18) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، ج2/دار الفكر.
(19) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن عليبن حجر العسقلاني، ج4/دار المعرفة.
(20) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج5/دار الكتاب العربي.
(21) صحيح مسلم شرح النووي، ج10/دار الكتاب العربي.
(22) سبل السلام شرح أدلة الأحكام للإمام الصنعاني، ج3/دار الجيل.
(23) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج5/دار الجيل.
(24) سنن أبي داود، ج3/دار الفكر.
(25) أساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة.
(26) المحلى لابن حزم، ج9.
(27) إعلام الموقعين، ج2/دار الجيل.
(28) المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي للدكتور شلبي، دار النهضة العربية.
(29) أصول الفقه الإسلامي للدكتور شلبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر.